

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشروع العقارية
الإدارة العامة للعقارات الفلاحية

عند كراء ارض دولية فلاجية
لشركة الاحياء والتنمية الفلاحية "الأمل" .
بعمقية قلب انجذبية ولاية قبلي

العنوان: انتقام

ل السيد وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في حق ملك ثروة الخاص عملاً بـالنفاذ 69 من
قانون عدد 111 لسنة 1990 المزدوج في 31 ديسمبر 1990 والمعنون بـقانون المالية لسنة 1991 وهو
الفصل الذي يرجع للثانية ملك الدولة الخاص كل الأراضي التي توليه دعوة السبيعة للنلاجية ويعود عكيلاً غير
هذا العقد بالملك .

ومن ورثة الأباء والتقدم **فلاحة** - **الأحد** - المعلنة من ملوك تونس **شائل عامر** بوصفة
مترددا على العلم **كاثرين مقره** **شارع العرق** - **جندوبة** - **قلبي** - معرفها العجمي
ن^o 782319 **Matricule Fiscal N°** ويصر عليها في هذا العقد بالمتسرعة .

من جهة أخرى :

النصل 1: مسح ميداني لـ 100 عينة من الأراضي الزراعية في المحافظات الـ 14، وذلك لبيان تأثير التغير المناخي على إنتاج المحاصيل.

(٤) - قطع الأرض المسجلة:

مساحتها	محمد القمحة	محمد الرسم العقاري
٤٥ م٢٠٦٣ جزء من	١٥ جزء	٧١ س ٢ مسقون
٦٣ م٢٠١٧ جزء من	١٧ جزء	

٢) - قائم الات في المسجلة:

مساحتها	مقدمة القلمة
٩٥ هكتاراً	وادي صالح

ذلك فعدم احتجادها وتمكّنها من التسويق بهذه الشروط يعني بدأ العقد وبكل شروط.

الفصل 2: تفق المطردان على ان تكون مدة هذا العقد 15 سنة تبدأ من 2 مارس 2002 وتنتهي في 1 مارس 2017 ، لا يمكى تعديها الا بكتاب.

النقطة 3: ترميم المشرحة بيان تدفع تكاليف 2 مارس من كل سنة مخصوصاً بتساوي
الثلاثين وثلاثة وثمانين قطارة وثلاثة عشر كع (333 قن 13 كع) من القمح لمن ينتفع
بالثمرة المستدمة من 2 مارس 2002 إلى 1 مارس 2007 وبما يساوي أربعينمائة وسبعين قطارة
واثنان وستين كع (455 قن 69 كع) من القمح الصلب عن كل سنة للثرة المستدمة من
2 مارس 2007 إلى 1 مارس 2012 وبما يساوي خمسة وخمسين وثمانين قطارة واثنين وخمسين كع
(585 قن 52 كع) من القمح الصلب عن كل سنة للثرة المستدمة من 2 مارس 2012
إلى 1 مارس 2017 مشابهاً بمتضمن الجدول المصاحب لهذا العقد .

ويقدر غير المصح على أساس بيانات التسويقات التلاحدية المضبوطة سنوياً بأمر .

الثروة العذريه واصحه **الثروة العذريه** **واصحه** **الثروة العذريه** **واصحه**

النقطة 5: تلزم لشونة بابدء تفعيل العقد من تاريخ هذا العقد حسب ما ورد بالدرالة التي ثبتت
بيانات التي تكون جزءاً من هذا العقد . وهي ملزمة بتنمية الأرض باستخدام الأسماء . - التكاليف المدنية واعتراض برفع الاستئناف
وتحسب تحيزها ومتاعبها التقديرية وأجل تفيتها وسد حوالن الشغل تلزم بعملياتها والعقد الأخرى من
الإشارات النهائية الفلاحية اللازم انتهاها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العقد . يهدى موافقته لصالح الفلاح
ويتمكن لشونة خلال ستة أشهر ان تتجوز . - است لم تدرج بالدرالة بعد موافقته لصالح الفلاح
توزيع الفلاحية ومصادقة المالك وفي هذه الحالة يتم لشونة مطالبة المالك بدفع شرامة على نسل ملا
الاستئناف المنجزة بعد طرح قيمة ابتهالك ولن تتم عند بقائه مدة الكرة .

وتحتاج المخزنة بعد طرح قيمة بيعها إلى دفع مبالغ التأمينات مد نظر قيمتها التي قد تضر بالمخزن.

الفصل 7: تلزم المسوقة بالاعتناء بالبيانات والبيانات المعلنة وبتحفظها على

يکا تلتزم لسته بغيره بعد حرب الملك ذات الاستعمال العمومي والمنبهة بالمثال المصاحب لهذا العقد.

كما يتزعم التنشوطة بهذه تجزئز حدود الحبيبة ثمينة بالمثال تصاحب والمحاللة عليها وحملية

النصل 8: تلزم المنشوطة بتحذيل المتعاضدين والعملة للتغرين والإهارات المباشرين في تزويج سلماً عقار الواقع كمزارع مع العدالة على إمتيازاتهم المكتسبة.

كما تلزم بتنمية شعبية للعمال القاريين والمتعاضدين والإهارات المباشرين في تاريخ كلها من شأنه هذا العقد لا يتجاوز مبلغها الجملى أجرة الشهرين وخمسين يوماً وفي حدود عشرة في المائة من المراتب المنحصل عليها في السنة المعتبرة ولا تزيد هذه النسبة التشريعية إلا في صورة ما إذا لم تكن متوفة بالامتيازات المكتسبة.

وتشتمل هذه المنشوطة على عدد أيام العمل التي قام بها كل منهم وعلى نفس عدد تقديره (من مفر لـ ٣٠ شهرين) بتنمية المكتري لكل منهم حسب درجة المروافقة والمردودية وكفاءة

ويقزم المنشوطة بالتحمّل عند الافتضاء بمعرفة فحصي المكتري كفالة تفعيل التعلية وقتل. تشتمل المنشوطة على مقدار متساوٍ بينه وبين مقدار المكتري طبقاً للتشريع الصارخ كبيع أو قتل. ويشترط العدد الكافي من الأعوان للازدياد لتحقق التصرف في الأرض موسوعة هذا المقدار في الحالات الخطيرة الحبسنة بمحصلة النسبة وحسبما يقتضيه الاستئذان المقدم للشرطة.

ويتضمن تطبيق العمل والذريعة المنشوطة بين المنشوطة والمسأل في التزويج العجاري به العمل.

وتشتمل المنشوطة على تأمين المكتري من طلاق فسحه الرفقي عصر

وتشتمل المنشوطة على تأمين المكتري من طلاق فسحه الرفقي عصر

النصل 9: تجوز المنشوطة دعوى المكتري وشكوكه في تزويج 2 صفر من 2002.

النصل 10: تلزم المنشوطة بدفع مصاريف كلية انتداب نسق الملاحة لجهة المكتري لغير مرفت من طرف

المكتدية أو ليطلب المكتري وتشترط قدرة المطرفين على تحريرها واستصدارها.

النصل 11: تلزم المنشوطة بدفع مطرق المحاسبة المعمول بها.

النصل 12: تحت المنشوطة بتنفيذ برنامج تشريعية حسب الرزنامة المحددة من مواعيها بالذكرى المئوية

وإلا ما تحدثت في بذاتها بذلك الالتزام مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها كثانية رئالية

لأحكام الفصل عدد ١٥ جدد من القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٩٥ العزرخ في ١٣ فبراير ١٩٩٦ والمتعدد بـ ٦١

الذريعة الفلاحية والمتخرج بالقانون عدد ٤٩ لسنة ١٩٩٦ العزرخ في ١٠ جوان ١٩٩٨ والقانون عدد ٦١

لعام ٢٠٠١ العزرخ في ٢٥ جوان ٢٠٠١ العزرخ في ٢٥ جوان ٢٠٠١ ويعنى بعثباً

بعريض العذر الذي عن تعني أو تجريتها أو سوء نصرتها ولا يحق للمستقطع حقها المطلبة يأي تعويض

على أنه يمكن المنشوطة أن تعدل لو تحيين برنامج تشريعية الأصل بعد الحصول على موافقة السيد

وزير الداخلية.

الفصل 13: إذا أصرت جهة من الضيوعة ضرورة لاتخاذ مشروع مصريج به بمصلحة عامة
الراج عن ذلك العقد بمحض برئاسة الحياة والتنمية الضيوعة فإنه يمكن فسخ هذا العقد ويتحقق للمنسوقة
إن تختلف بتعويض طبقاً للنصل 15 من هذا العقد.

الفصل 14: تتلزم المشوهة بأن تقدم لوزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشروعون العقارية ولوكلة
البيهق بالاستثمارات الدخلية تقريراً سنرياً عن انشطتها خلال مدة عقد الكراء .
كما تتلزم بأن تقدم لهم في شهر ماي من كل سنة البرئاسة الموسى وبرئاسة الاستثمار
المسروق عليهما برئاسة الشبكة المنذورة في الفصل الرابع من هذا العقد.

الفصل 15: عند انتهاء مدة الكراء أو عند استرجاع الأرض من طرف الدولة قبل حلول الأجل لاجهز
مشروع مصريج به ذو مصلحة عامة يمكن للمنسوقة أن يطلب منه تدفع مبالغ
المصلحة ولا يتحقق هذه الغرامة إلا إذا كانت الأشغال المنجزة متصوفة على برئاسة المصلحة
عليه رسمتاً واحدتان بقيمة مائة قرش في الاستعمال والإنتاج عند نهاية الكراء أو عند استرجاع الأرض
ويندر هذه الغرامة على إثنين مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد طرح قيمة استهلاك رأس
العمل حسب الصيغة التالية لخاري بها العمل .

الفصل 16: تتلزم المشوهة بأن ترجع قبل انتهاء مدة التمويع العقار الفلاحي خالياً من كل تعلق
بها كائن توشه وتقى ملكية الدولة التصريحات العقارية والبيانات وكل وسائل الاتصال المطلقة
تسوية الاستعمال العادي والمنجزة من طرف المشوهة وذلك مقابل تعويض يقدر على
نفقة الثانية من الفصل 15 من هذا العقد .

الفصل 17: يجب على المشوهة الحصول على مرافقه العاملة عند فتحه للشركة أو قلع أو قص أصول
الأشجار الموجودة في تاريخ تحرير الشركة بالعقار ودرج مصروف بيع سرل الانجر أو ما نتج عن
قصها لملكية الدولة بعد طرح مصاريف التس أو القلع .

الفصل 18: تحمل المشوهة بضررها كل ما يترتب عن التزوير الذي ترميه فحسب إن ورد في
الارض موضوع هذا العقد .

الفصل 19: تتلزم المشوهة بأن لا تجعل الضيوعة التزامات تتجاوز منه إلى ركاء الاربعين
كتابية مبقة من المالك وبعد باطلة كل عمل مخالف لذلك .

الفصل 20: تتلزم المشوهة باحترام الارتفاعات الموظفة على العقار موضوع هذا العقد
كذلك من العنة أو النفين أو الإداريين .

الفصل 21: يحظر على المشوهة خلال السنتين السابقتين لانتهاء مدة عقد الكراء اثنان سواء
كمما يحظر عليها منح امتيازات جديدة للعاملين بالضيوعة بدون الموافقة الكتابية المسقية من المالك .
والدالك في حل من كل التزام عقدته المشوهة في بعده المدة المنذورة بدون موافقة الكتابية المسقية .

الفصل 22: يحظر على المشوهة الزيادة أو التخفيض في قيمة رأس مال الشركة أو تغير تركيبه أو إهلاكه
إلا بتصرية دون الحصول على ترخيص مسبق وفي صورة عدم اعتماد المشوهة لبنا الإجراء تعتبر
هذه التصرية غير شرعية وغير قانونية وغير قابلة للتنفيذ .

جـ ٢
جـ ١

فصل 23: يحظر على المشوقة ان تحيل بأي وجه من الوجوه كايل العقار لوضعه كراوه أو جزء منه
ان تساهم به في لية شركة أخرى، كما يحظر عليها احدث منشأة بدون ترخيص سبق من المالك
لها طبقاً لأحكام الفصل عدد 15 جدث من القانون عدد 21 لسنة 1995 المورخ في 13 فبراير 1995
 المتعلقة بالعقارات الدولة والمنتع بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المورخ في 10 جوان 1996
القانون عدد 11 لسنة 1998 المورخ في 10 فبراير 1998 والقانون عدد 63 لسنة 2001
المورخ في 25 جوان 2001.

الفصل 24: ينقطع حق الشوقة إذا أثبتت بأحد الشروط التعاقدية غير المتعلقة بتنفيذ برنامج الاحياء
لا تتلافى ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقبيله عليها ، في مقرها بروابطة رسالة مشتمونة الوصول مع
الاعلام بالبلوغ أو بطرق الاداريه مقابل مضمار سلطتها القانوني أو لعماء لغيره أو مساكه الرشيد وذلك
إذا الأحكام الفصل عدد 15 جدث من القانون عدد 21 لسنة 1995 المورخ في 13 فبراير 1995
المتعلقة بالعقارات الدولة والمنتع بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المورخ في 10 جوان 1996
القانون عدد 11 لسنة 1998 المورخ في 10 فبراير 1998 والقانون عدد 63 لسنة 2001
المورخ في 25 جوان 2001.

وبتم إقامة الحق بقرار من وزير العلاج والآلات الدولة والشؤون العقارية وينفذ بروابطة القوة
العامة عند الاقتضاء وسترجع الدولة عمارها.

وفي هذه الحصورة فإن المساهمين في رأس مال الشركة ملزمون بصفة شخصية وعلى نسب
الأسهم التي يملكونها بخلاف مسؤوليات الكفاءة وفيما لا يضر بالمصالحة ويدفع مخالفات العملة
وتحلمس مسؤولياتهم في التضليل الاجتماعي ومذميات الشأن.

الفصل 25: مصاريف تسجيل هذا العقد تحمى على علق المتبرعة .
وزير املاك الدولة والشؤون العقارية
الملك > بشار حداد مصطفى
٠٢٣٤٥٩٤٦ - ٧٦٤٤٣٠٦
٠٤٨٩٢٩٩٩٤ - ٠٣٠٣٠٣٠٣
وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

١٧٧

رضا قريرة
اطلع عليه

تعريف بالشخص، محول من طرف
السيد رضا قريرة
وزير املاك الدولة والشؤون العقارية
باتباعه عن الوزير الأول
ويتفقىء منه

جـ ٢
جـ ١



محمد علاء شفقي

المنوعة
جـ ٢
جـ ١

جـ ٢
جـ ١

جـ ٢
جـ ١